

وأقل مدة للحيض هي يومٌ وليلة ، وأكثرها خمسة عشر يوماً ، وغالبها ستة أو سبعة أيام . وأقل مدة للنفاس لحظةً ، وأكثرها ستون يوماً ، وغالبها أربعون يوماً . وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ولا حدٌ لأكثره . وأقل زمنٍ تحيض فيه المرأةُ تسعُ سنين . وأقل مدةٍ للحمل ستة أشهر ، وأكثرها أربع سنين ، وغالبها تسعة أشهر .

ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء : الصلاة ، والصوم ، وقراءة القرآن ، ومسُّ المصحف وحمله ، ودخولُ المسجد ، والطواف ، والجماع ، والاستمتاع بما بين السرة والركبة .

ويحرم على الجُنُبِ ^(١) خمسةُ أشياء : الصلاة ، وقراءة القرآن ، ومسُّ المصحف وحمله ، والطواف ، والجلوس في المسجد .

ويحرم على المُحدث ثلاثة أشياء : الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف وحمله .